لم يبلغه وبذلك صرح الامام في البرهان اقول كل ذلك لعدم اطلاعهم
بمذهب ابي حنيفة فان الامة بالملك الحرام ولد ليست بفراش عنده والاخراج
فرع الدخول واما وليدة زمعة فكانت ام ولد له كما قيل ويدل عليه لفظ
وليدة فانها فعيلة بمعنى فاعلة على انه منع انه صلى الله عليه وسلم اثبت
النسب بقوله هو لك بل معناه ارث لك ويؤيده قوله عليه السلام لسودة
واما انت فاحتجبي عنه فانه ليس لك باخ وثانيا لو عم لم يكن في نقل
السبب فائدة وقد دونوه قلنا فائدته منع تخصيصه بالاجتهاد وربما
يكون معرفة الاسباب قرينة على فهم المراد وثالثا لو قال لا اتغدى
جواب لتغد عندي لم يعم قلنا ذلك لعرف خاص فيه ولهذا لو زاد اليوم
عم على ان زفر منع الملازمة ورابعا على تقدير العموم لم يكن مطلقا قلنا
الزيادة لفائدة لا تنفي المطابقة وخامسا لم يكن النص في السبب فقط وقد كان
ظاهرا في الكل فلو عم كان حكما باحد مجازات محتملة اقول بل حكما بمجاز
مرجوح قلنا اولا القطع من خارج فهو المحقق للخصوصية وثانيا الخصوصية
في البعض لا تستلزم المجازية لانها بالاستعمال وهو في الكل كذا في
التحرير اقول تساوي النسبة الى الجميع مع قطع النظر عن الخارج لازم
الحقيقة بالضرورة فاذا انتفى انتفت فتدبر الجمهور لعله عليه السلام
لا يعم لانه لا امن خارج وكذا الفعل المثبت نحو صلى في الكعبة لا يعم الا

والازمان

والازمان والامة لانه حكاية عن وجود جزئي واحد وصدقها لمطابقة
المحكي فلا يزيد فلا يعم واما نحو صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق فيعمهما
الشفقين الحمرة والبياض وان صح عند معمم المشترك فلا يدل على
تكرار الصلوة لكون البياض دائما بعد الحمرة فصح ان يراد صلى بعدهما صلوة
واحدة وربما يتوهم التكرار من نحو كان يصلي العصر والشمس بيضاء وكان
يجمع بين الصلوتين في السفر فقيل ذلك من كان عرفا اذ لا يقال ذلك
عند صدور الفعل مرة على ما صرح به الامام في المحصول وقيل من المضارع
فان قولك بنو فلان يكرمون الضيف يفيد العادة ولو بدل بالماضي
لم يفد وقيل من المجموع اقول انه اقوى قالوا اعم نحو سها فسجد و
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قلنا من خارج
او من تنقيح مناط التفريع اذا حكى الصحابي حالا وقيل قولا
بلفظ ظاهره العموم نحو قضى بالشفعة للجار ونهى عن بيع الغرر يحمل على
عموم المحكي عنه خلافا للاكثرين لنا انه عدل ضابط عارف باللغة فالظاهر
المطابقة قالوا يحتمل ان يكون خاصا فظن عاما والاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية
قلنا خلاف الظاهر من علمه اقول علم الحاكي وقوة فهمه لا يقتضي عموم المحكي
صيغة وانما الكلام فيه المقتضي باستدعاء صدق الكلام او صحته وعلى
هذا فالمحذوف منه ويمثل بقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان

Copyright © King Saud University